العمل في حال اختلاط المعروف بالمنكر والمصلحة بالمفسدة[1]:

تفشت المنكرات في هذا العصر بشكل مخيف جداً.. حتى لا يكاد يسلم منها بيت من بيوت المسلمين.. ومن لم يقارف شيئاً منها فإنه يمر به صباح مساء.. بل إن كثيراً من المعروف قد اختلط به شيء من المنكر.. حتى كثيراً من المساجد لم تسلم من ذلك!!

وقد آثرت في هذه المسألة أن أورد بعض كلام ابن تيمية – رحمه الله – حول هذه المشكلة[2] فهو يقول: «واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضاً شر من بدع وغيرها، فيكون ذلك العمل خيراً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع، وشراً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين، وهذا قد ابتُلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بأدبين: أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطناً وظاهراً في خاصتك وخاصة من يطيعك. واعرف المعروف وأنكر المنكر.

والثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان، فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك

---

(١) انظر أصول الدعوة ٤٦٣.

(٢) راجع ما مرّ في الصفحة السابقة من كلامه رحمه الله فإن به نفعاً في هذه المسألة.

المكروه؛ ولكن إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء[1]، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروها، والتاركون أيضاً لسنن مذمومون، فإن منها ما يكون واجباً على الإطلاق، ومنها ما يكون واجباً على التقييد كما أن الصلاة النافلة لا تجب ولكن من أراد أن يصليها يجب عليه أن يأتي بأركانها، وكما يجب على من أتى الذنوب من الكفارات والقضاء والتوبة والحسنات الماحية.

وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك أو الأمر به، ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا يُنهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه ويُنهى عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح وإلا لم يترك العمل السيئ أو الناقص.. - إلى أن قال: - إنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار. أو نحو ذلك. فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب،

(١) سيأتي نقل بعض كلام شيخ الإسلام حول هذه المسألة عند الكلام على إيجاد البديل ص ٢٧٥.

أو كما قال. مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة.. فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا ولا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور؛ من كتب الأسمار أو الأشعار أو حِكَم فارس والروم.

فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً.

فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين.

فالمراتب ثلاثة:

أحدهما(١): العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه.

والثاني: العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها، إما لحسن القصد، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع.

والثالث: ما ليس فيه صلاح أصلاً؛ إما لكونه تركاً للعمل الصالح مطلقاً، أو لكونه عملاً فاسداً محضاً.

---

(١) هكذا في الطبعة التي اعتمدتها، وفي الطبعة الأخرى (ص ٢٩٨): «إحداها».

فأما الأول: فهو سنة رسول الله - ﷺ - باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العلمية والعملية مطلقاً، فهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه والأمر به، وفعله على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب واستحباب، والغالب على هذا الضرب هو أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

وأما المرتبة الثانية: فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرين من المنتسبين إلى علم أو عبادة ومن العامة أيضاً، وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملاً صالحاً مشروعاً ولا غير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم، كالكفر والكذب والخيانة والجهل، ويندرج في هذا أنواع كثيرة.

فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة كالوصال في الصيام وترك جنس الشهوات ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليالي لا خصوص لها كأول ليلة من رجب ونحو ذلك، قد يكون حاله خيراً من حال البطال الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته؛ بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء زاهدون في جنس عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح، أو في أحدهما - لا يحبونها ولا يرغبون فيها، لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع فيصرفون قوتهم إلى هذه الأشياء، فهم بأحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع، وبأقوالهم لا يمكنهم إلا إنكار غير المشروع، ومع هذا: فالمؤمن يعرف

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦١٦ - ٦٢١).

المعروف وينكر المنكر . . »[1] أ.هـ. كلام الشيخ – رحمه الله – .

وقال في موضع آخر: « . . وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي – وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة – فينظر في المعارض له: فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقلّ أن تُعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا إذا كان الشخص والطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يُؤمروا بمعروف ولا أن يُنهوا عن منكر، بل يُنظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم يُنه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسول الله – ﷺ – وزوال فعل الحسنات.

وإن كان المنكر أغلب نهي عنه. وإن استلزم فوات ما هو دونه من

المعروف ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر، وسعياً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع: فيؤمر بالمعروف مطلقاً، وينهى عن المنكر مطلقاً.

وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة: يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات معروف أكبر منه، أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية..»[(١)] أ.هـ.

وقال في موضع آخر: «.. فأما المؤمنون فالصحو خير لهم، فإن السكر يصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، وكذلك العقل خير لهم لأنه يزيدهم إيماناً.

وأما الكفار فزوال عقل الكافر خير له وللمسلمين؛ أما له فلأنه لا يصده عن ذكر الله وعن الصلاة، بل يصده عن الكفر والفسوق؛ وأما للمسلمين فلأن السكر يوقع بينهم العداوة والبغضاء فيكون ذلك خيراً

(١) رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٢٠ - ٢٢).

للمؤمنين، وليس هذا إباحة للخمر والسكر ولكنه دفع لشر الشرين بأدناهما.

ولهذا كنت آمر أصحابنا أن لا يمنعوا لخمر عن أعداء المسلمين من التتار والكرج ونحوهم، وأقول: إذا شربوا لم يصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة، بل عن الكفر والفساد في الأرض، ثم إنه يوقع بينهم العداوة والبغضاء، وذلك مصلحة للمسلمين، فصحوهم شر من سكرهم، فلا خير في إعانتهم على الصحو بل يستحب - أو يجب - دفع شر هؤلاء بما يمكن من سكر وغيره(١).

فهذا في حق الكفار، وفي الفساق والظلمة من إذا صحا كان في صحوه من ترك الواجبات ومنع الناس حقوقهم، ومن فعل المحرمات والاعتداء في النفوس والأموال ما هو أعظم من سكره، فإنه إذا كان يترك ذكر الله والصلاة في حال سكره ويفعل ما ذكرته في حال صحوه، لم يكن سكره شراً من صحوه، وإذا كان في حال صحوه يفعل حروباً وفتناً لم يكن في شربه ما هو أكثر من ذلك، ثم إذا كان في سكره يمتنع عن ظلم الخلق في النفوس والأموال والحريم، ويسمح ببذل أموال - تؤخذ على وجه فيه نوع من التحريم - ينتفع بها الناس كان ذلك أقل عذاباً ممن يصحو فيعتدي على الناس في النفوس والأموال

(١) وليس معنى هذا ترك الكفار يعلنون بالشراب في ديار المسلمين بلا نكير!! وإنما المراد أن أمثال التتار من الكفرة الذين إذا صحوا كان لهم قتل وفساد.. بخلاف حالهم وقت سكرهم فإنهم لا يعملون تلك الأعمال.. فلا شك أن سكرهم خير من صحوهم.. لكن إذا استطعنا منع الكفار من الأمرين كان هو الواجب، وإذا لم نتمكن نظرنا في الأخف ضرراً فقدمناه.

والحريم، ويمنع الناس الحقوق التي يجب أداؤها.. فعليك بالموازنة في هذه الأحوال والأعمال الباطنة والظاهرة حتى يظهر لك التماثل والتفاضل، وتناسب أحوال أهل الأحوال الباطنة لذوي الأعمال الظا هرة، لا سيما في هذه الأزمنة المتأخرة التي غلب فيها خلط الأعمال الصالحة بالسيئة في جميع الأصناف لنرجح عند الازدحام والتمانع خير الخيرين وندفع عند الاجتماع شر الشرين، ونقدم عند التلازم – تلازم الحسنات والسيئات – ما ترجح منها، فإن غالب رؤوس المتأخرين وغالب الأمة من الملوك والأمراء والمتكلمين والعلماء والعباد وأهل الأموال يقع غالباً فيهم ذلك..[1]» أ.هـ

هذا وقد أطلت في شرح هذا الأصل – أعني مراعاة المصالح ودفع المفاسد – لكون الحاجة ماسة إلى ذلك.. كما أنه من أدق وأجل مسائل هذا الباب. والله أعلم.

ومن الجدير بالذكر أنه ليس كل من اشتغل بالحسبة يكون قادراً على التمييز بين المصالح والمفاسد والموازنة بينها.. وإنما ذلك يحتاج إلى فقه وعلم وعقل وحكمة. وعلى من قصر فهمه وذهنه عن الترجيح بينها أن يسأل غيره ويستشيره.

ذكر الآداب المستحب توافرها في المحتسب:

١ – العمل على إيجاد البديل عن المنكر[2]:

(١) الاستقامة (٢/١٦٥ – ١٦٨).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/١٤٦ – ١٤٨)، إغاثة اللهفان (٢/٦٩ – ٧١)، زاد المعاد (٤/١٣٤ – ١٣٥)، أصول الدعوة ٤٤٦.

إن الباطل يشغل حيزاً كبيراً في نفوس أصحابه.. لا سيما إذا صاحب ذلك إلف المنكر واعتياده.. فإنه من الصعوبة بمكان على صاحبه أن يفارقه ويتخلص منه.. بل إنه يشعر في بعض الأحيان أنه قد أصبح يمثل جزءاً من كيانه لا يتصور الاستغناء عنه بحال من الأحوال.. وهذا مشاهد وملموس في الواقع .

إذا عرفت هذا تبين لك جلياً مدى حاجة الناس إلى إيجاد بدائل تحل محل تلك المنكرات.

وأنت إذا تأملت سير التشريع الرباني رأيت أنه لم يهمل هذا الجانب بل اهتم به. فحينما حَرَّم الله عز وجل أعياد الجاهلية.. أبدل المسلمين عنها عيدين عظيمين كريمين؛ كما أباح لهم أضرُباً من اللهو المباح فيهما.

ومن هذا الباب في القرآن قول الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا** ﴾[1] ومما يدخل تحته أيضاً قول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قول لوط – عليه الصلاة والسلام – لقومه: ﴿ **أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ** ﴾[2].

ومن السنة ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – ﷺ – استعمل

---

(١) البقرة آية ١٠٤.

(٢) الشعراء الآيتان ١٦٥ – ١٦٦.

رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله – ﷺ –: أكُلُّ تمرِ خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله – ﷺ – لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[(١)].

وقد أدرك أهل العلم أهمية هذا الجانب فظهر في بعض مقالاتهم وفتاواهم.. ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: «يا ابن عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله – ﷺ –، سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً. فربا الرجل ربوة[(٢)] شديدة واصفر وجهه. فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح»[(٣)].

وقال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز – رحمهما الله – لأبيه: «يا أبت ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي

---

(١) البخاري (واللفظ له) كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه حديث رقم: (٢٢٠١، ٢٢٠٢) ٤/٣٩٩، وذكره في مواضع أخرى، انظر الأحاديث (٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤ – ٢٤٧، ٧٣٥٠، ٧٣٥١). ومسلم في المساقاة: باب: بيع الطعام مثلاً بمثل حديث رقم (١٥٩٣) ٣/١٢١٥.

(٢) أي انتفخ (الفتح ٤/٤١٦).

(٣) البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك حديث رقم (٢٢٢٥) الفتح (٤/٤١٦)، حديث رقم (٥٩٦٣) الفتح (١٠/٣٩٣).

لو غَلَتْ بِيَ وبك القدورُ في ذلك.

قال: يا بني! إني إنما أُروِّض الناس رياضة الصعب، إني أُريد أن أُحيي الأمر من العدل فأُؤخر ذلك حتى أُخرج معه طمعاً من طمع الدنيا، فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه[1]».

وقال رحمه الله أيضاً: «ما طاوعني الناس على ما أردت من الحق حتى بسطت لهم من الدنيا شيئاً»[2].

وقال ابن كثير - رحمه الله - في حوادث سنة اثنتين وثلاثين وستمائة: «فيها خرَّب الملك الأشرف بن العادل خان الزنجاري الذي كان بالعقبية، فيه خواطئ وخمور ومنكرات متعددة، فهدمه وأمر بعمارة جامع مكانه سُمي جامع التوبة»[3] أ.هـ.

ونقل الحافظ في الفتح عن المبرد أن موضع ذي الخلصة (وهو صنم دوس في الجاهلية) صار مسجداً جامعاً لبلدة يُقال لها: (العبلات) من أرض خثعم[4].

وفي إنباء الغمر (في حوادث سنة ثمانين وسبعمائة) قال الحافظ - رحمه الله -: «وفيها توجه شخص من أهل الصلاح يقال له: عبد الله

(١) الزهد لأحمد ٣٦٤، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال رقم (٤٠)، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ص ٨٨.
(٢) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص ٨٨.
(٣) البداية والنهاية (١٣/١٤٣).
(٤) الفتح (٨/٧١).

الزيلعي إلى الجيزة، فبات بقرب أبو النمرس، فسمع حس الناقوس، فسأل عنه، فقيل له: إن بها كنيسة يعمل فيها ذلك كل ليلة؛ حتى ليلة الجمعة، وفي يومها والخطيب يخطب على المنبر، فسعى عند جمال الدين المحتسب في هدمها، فقام في ذلك قياماً تاماً إلى أن هدمها وصيَّرها مسجداً»(١) أ. هـ.

ومما يحسن ذكره من الوقائع في هذا الجانب أن داراً تقع على النيل في مصر يجري فيها ألوان المنكرات حتى عُرفت بـ(دار الفاسقين) فاشتراها الأمير عز الدين ايدمر الخطيري وهدمها وبنى مكانها جامعاً في سنة ٧٣٧ هـ وسماه جامع التوبة(٢).

وقد نقلت لك فيما سبق شيئاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله المتعلق بهذه المسألة فلأهميته أورد بعضه هنا فيقول: «.. إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه..

وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به.. بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا يُنهى عن منكر إلا

---

(١) إنباء الغُمر (١/ ٢٧١).
(٢) الخطط للمقريزي (٢/ ٣١٢)، إنباء الغُمر (هامش) (٤/ ٤٥).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦١٦ – ٦١٧).

ويؤمر بمعروف يغني عنه كما يؤمر بعبادة الله سبحانه وتعالى، وينهى عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح وإلا لم يترك العمل السيئ أو الناقص..»[٣] أ.هـ

٢ - تقليل العلائق مع الناس إن كانت المصلحة في ذلك[١]:

وإنما طُلب ذلك لئلا يكثر خوفه من انقطاعها.. ولكي يقطع طمعه من الخلائق البتة فلا يقع في المداهنة والمصانعة.. ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه.. فإن الدخول مع الناس ومخالطتهم والتعرف على أحوالهم سبب قوي جداً في إصلاحهم والاحتساب عليهم.. وإنما يطلب ذلك من بعض القائمين بالاحتساب - وقد نصبوا لذلك - إن كانت الروابط والعلائق مع الناس تؤدي بهم إلى السكوت عن هؤلاء المعارف مداهنةً وما شاكلها.. كخوفهم من مقاطعتهم لهم.

نُقل عن بعض الشيوخ أنه كان له سنور، وكان يأخذ له كل يوم من قصاب شيئاً لغذائه، فرأى على القصاب منكراً، فدخل الدار وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب، فقال القصاب: لا أعطيك بعد اليوم للسنور شيئاً. فقال الشيخ: ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك[٢].

٣ - الإسرار بالنصح:

---

(١) انظر أصول الدعوة ١٧٦، وراجع الإحياء (٢/٣٢٩)، ومفتاح السعادة (٣/٣١٢).
(٢) معالم القربة ص ١٤.

إن من طبيعة الإنسان كراهيته أن يُعاب أو يُخطَّأ أمام الآخرين، فإذا احتسبت عليه أمامهم فقد يكون ذلك سبباً لتمسكه بما هو عليه من الخطأ والمخالفة.

ويتأكد هذا الأدب خاصة إذا كان المُحْتَسَب عليه أكبر سناً من المُحْتَسِب، أو أعلى مكانة في العلم أو الجاه ونحو ذلك من الأمور.. كحال الطالب مع شيخه والابن مع أبيه.

وقد أحسن الإمام الشافعي رحمه الله حينما قال:

تعمدْني بنصحك في انفرادي   وجنِّبْني النصيحةَ في الجماعَهْ
فإنَّ النصحَ بين الناس نوعٌ   من التوبيخ لا أرضَى استماعَهْ
وإنْ خالفتَني وعصيتَ قَوْلي   فلا تجزعْ إذا لم تُعْطَ طاعَهْ[1]

قال النووي – رحمه الله –: «فمن الرفق ترك التشهير والإعلان بالإنكار على المُعَيَّن أمام الناس إن كان الأمر لا يتطلب ذلك، فينبغي أن يسر النصيحة إليه.. ليتحقق القبول. قال الشافعي: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه» أ.هـ[2].

---

(١) ديوان الشافعي ص ٥٦.
(٢) شرح مسلم للنووي (١/جزء ٢/٢٤).
(٣) انظر الكلام على هذه المسألة ص ٤٠٨.

٤ - تنويع الأساليب:

لا بد من تنويع الأساليب والطرق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون الجمود على أُسلوب واحد. وبهذا يقوى التأثير على الناس[٣].

أقسام الناس بالنسبة للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدمه[١]:

● **القسم الأول:**

وهم قوم أهملوا هذا الجانب تماماً من الناحية العملية وهم على نوعين:

النوع الأول: وهم الذين جعلوا أمر الدين والشرع وراءهم ظهرياً..!! فهم لا يرفعون لذلك رأساً ولا يولونه اهتماماً.. وهؤلاء على خطر عظيم، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ**﴾[٢] وهؤلاء على قسمين: الأول: من جمع بين تركه والنهي عنه. والثاني: من تركوا القيام به دون النهي عنه.

النوع الثاني: وهم قوم لهم عناية بالشرع وموالاة له ولأهله، لكن

---

(١) انظر مقدمة التحقيق لكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٢٠ - ٢١.
(٢) السجدة آية ٢٢.

لهم شبهات أقعدتهم عن القيام بهذه المهمة الشريفة.. كرؤية بعضهم له أنه من قبيل الترقيع.. وأن زوال جميع المنكرات مرهون بتحكيم الشريعة على الأمم والأفراد.. فينبغي العمل لتحقيق ذلك دون التشاغل عنه بغيره.

وكتعلل بعضهم بكونه يجر إلى الفتنة ويورث بغض الناس للدعاة وأهل الصلاح!!

وكاحتجاج بعضهم بالعناية بتربية المجتمعات على الإسلام وتنشئتهم عليه. وبعضهم يستدل بالنصوص التي تحض على العزلة في آخر الزمان وعند ظهور الفتن.

وأخطأ آخرون فَهْمَ قوله تعالى: ﴿**عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ**﴾(١) كما أخطأ آخرون فَهْمَ قوله تعالى: ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ**﴾(٢) وما شابهها من الآيات.

والبعض يعلل ذلك بحب الخمول وكراهية الشهرة والظهور!!

وهناك صنف آخر وهم أصحاب (العقل المعيشي) – كما يلقبهم بعض العلماء – وهؤلاء يرون الذكاء والفطنة في تسليك الأمور مع الناس والبعد عن كل ما يورث نفرتهم وكراهيتهم، حتى يتسنى للمرء تحصيل المكاسب الدنيوية والأغراض الذاتية.

ويجاب عن شبهة الفريق الأول: بأن الطريق يبدأ من تثبيت

---

(١) المائدة آية ١٠٥.
(٢) البقرة آية ٤٤.
(٣) النساء آية ٧٧.

القواعد وإِيجاد الأسس.. وقد بقي النبي – ﷺ – في مكة أكثر من عشر سنين يدعو إِلى التوحيد ويحارب الشرك ويبين بطلانه.. وما شُرع الجهاد إِلا في المدينة بعد الهجرة.

ولقد طلب قوم الجهاد في الفترة المكية فقيل لهم: ﴿ **كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[٣].

ثم إِننا نقول لهؤلاء: كيف يكون الاشتغال بربط ولاء الناس لدينهم وإِخلاصهم له.. وتثبيت التوحيد في قلوبهم.. وطرد الشرك من واقعهم.. كيف يكون ذلك كله ضرباً من العبث.. وهل كان الرسل عابثين لما اشتغلوا بذلك؟!

إِنه لا طريق إِلى تحقيق ذلك المطلب إِلا بالسير على الطريق الذي سارت عليه الرسل – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين –، ثم إِن هناك الكثير من المنكرات التي يمكن إِزالتها أو تغييرها لكل أحد، فلماذا يُسكت عنها وتترك قائمة؟!

ويجاب عن شبهة الفريق الثاني: بأن نقول: إِن القيام بهذا العمل لا يعني التهور وترك الحكمة.. بل لا بد من إِعمال القواعد السابقة كقاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد.. فإِذا كان الاحتساب في قضية ما.. يورث الفتنة فإِنه يترك في هذه الحال كما تقدم.. لكن ليس كل احتساب يُوَلِّد هذا الأمر..!! فحينما تنكر على من رأيته يترك الصلاة أو يفطر في رمضان أو يسرق أو يشرب الخمر.. أو لا يحجب نساءه.. فأي فتنة تقع؟!

أما الاحتجاج بكراهية الناس للدعاة إن قاموا بأمرهم ونهيهم فإن هذا يكون من قبيل إرضاء الناس بسخط الله..! ويكون الساكت شيطاناً أخرساً.. ولا يستحق أن ينسب للدعوة بحال من الأحوال.. بل ينبغي أن يُدعى..!!

ومن سنة الله عز وجل أن جعل للرسل خصوماً وأعداء وكذلك لأتباعهم، قال الله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١١٢) وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ** ﴾(١) فمن انتسب إلى منهج الأنبياء وسار على مسلكهم لا بد أن يُعادَى..! وهذا أمر لا مفر منه ولا يسلم منه أحد، وعلى العبد أن ينظر فيما يُرضي مولاه لا أن يراقب العبيد ويصانعهم.

ثم ما فائدة محبة الناس للدعاة إن كانوا لا يأمرونهم ولا ينهونهم!!؟ وإنما هذه مكيدة من أعظم مكائد إبليس التي يكيد بها بعض الآدميين!!

ويجاب عن شبهة الفريق الثالث: بما بينا سابقاً أن القضية ذات شقين «أمر بمعروف» و «نهي عن منكر» ويدخل في الأمر بالمعروف كل صور نشر المعروف بين الناس من تربية وتعليم، ونشر كتاب، أو شريط نافع، أو كلمة طيبة، أو موعظة حسنة .. إلخ.

---

(١) الأنعام الآيتان ١١٢، ١١٣.

فالتربية داخلة في هذا الباب العظيم وهي جزء منه لا يجوز التفريق بينهما، بل نأمر بالمعروف، وإذا رأينا منكراً أنكرناه، وقد تقدم توضيح هذا فراجعه إن شئت!

والعجيب المشاهد أن بعض أصحاب هذه الشبهة يجمعون مع القعود عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: السخرية من المشتغلين به والتندر بهم وما هذا إلا لجهلهم بحقيقة هذا العمل الواسع الشامل.

ويجاب عن شبهة الفريق الرابع: بما سبق إيضاحه وتفصيله حول العزلة وزمانها والتفضيل بينها وبين المخالطة مع الإصلاح فراجعه[1].

ويجاب عن شبهة الفريق الخامس: بما شرحنا حول هذه الآية وبيناه من الكتاب والسنة والنظر الصحيح فراجعه[2].

ويجاب عن شبهة الفريق السادس: بما بينا أيضاً عند الكلام على « البدء بالنفس »[3] وكذلك عند الكلام على «عدم اشتراط العدالة » فراجعه[4].

ويجاب عن شبهة الفريق السابع: بأن يقال: إن القيام بهذا العمل يعد من أعظم الواجبات.. ومن المعلوم أن ترك العمل من أجل الناس ضعف؛ حتى بالغ الفضيل بن عياض فعد ذلك من قبيل الشرك!! وهذا وحده يكفي في الرد على هذا النوع من الناس.

ثم نضيف فنقول: لما قام الرسل وأتباع الرسل بذلك هل كانوا يطلبون الشهرة أم أن هذا القائل أشد ورعاً منهم؟! وقد كانوا أخوف

---

(١) انظر ص ١٠٧.
(٢) انظر ص ١٤٢.
(٣) انظر ص ٢٢٠.
(٤) انظر ص ١٨٢.

ما يكونون على أنفسهم من الرياء والسمعة!! لكنها حيلة من حيل الشيطان التي تقعد العبد عن القيام بالعمل الذي أوجبه الله عليه..!!

ولقد رأينا أقواماً يظهرون بمظاهر الفسق كحلق اللحية وإسبال الثياب وعدم الاكتراث بالطاعات ويزعمون أنهم يطردون عن أنفسهم الرياء!

بل رأينا من ينصح من كان ظاهره أنه من أهل الصلاح بالإعراض عن ذلك ويأمره بحلق لحيته وجر ثوبه لئلا يداخله النفاق.. والأعجب من ذلك أن ترى من يستجيب لمثل هذا الهراء!! والله المستعان.

فعلى العبد أن يقوم بما أوجب الله عليه دون أن يكون عمله من أجل أحد من الناس، ولا أن يدع العمل المشروع بل الواجب من أجلهم أيضاً..!! فهما أمران يؤثران على توحيد العبد أثراً سيئاً.. والله أعلم.

وأكتفي بالرد على النوع الأخير (وهم أصحاب العقول المعيشية) بهذين النقلين:

الأول: قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن – رحمه الله – «وترك ذلك على سبيل المداهنة والمعاشرة، وحسن السلوك ونحو ذلك مما يفعله بعض الجاهلين أعظم ضرراً وأكبر إثماً من تركه لمجرد الجهالة، فإن هذا الصنف رأوا أن السلوك وحسن الخلق ونيل المعيشة لا يحصل إلا بذلك، فخالفوا الرسل وأتباعهم وخرجوا عن سبيلهم ومنهاجهم؛ لأنهم يرون العقل إرضاء الناس على طبقاتهم، ويسالمونهم ويستجلبون مودتهم ومحبتهم؛ وهذا مع أنه لا سبيل إليه فهو إيثار للحظوظ النفسانية والدعة، ومسالمة الناس، وترك المعاداة في الله وتحمل

الأذى في ذاته، وهذا في الحقيقة هو الهلكة في الآجلة، فما ذاق طعم الإيمان من لم يوالِ في الله ويعادِ فيه.

فالعقل كل العقل ما أوصل إلى رضى الله ورسوله، وهذا إنما يحصل بمراغمة أعداء الله، وإيثار مرضاته، والغضب إذا انتهكت محارمه، والغضب ينشأ من حياة القلب وغيرته وتعظيمه.

وإذا عدم الحياة والغيرة والتعظيم، وعدم الغضب والاشمئزاز، وسوَّى بين الخبيث والطيب في معاملته وموالاته ومعاداته فأي خير يبقى في قلب هذا» أ.هـ[1].

الثاني: قال الشيخ حمد بن عتيق – رحمه الله –: «ولكن قد فتح الشيطان لكثير من الناس أبواباً من الشر في إسقاط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وألقاها على أُناس فيهم شبهة دين، حتى اعتقدوها أعذاراً لهم، وإنما هي من زخارف الشياطين، ولكن إذا تبين أن الزاني والسارق وشارب الخمر أحسن حالاً عند الله من هؤلاء الجنس فهذا كافٍ في شناعة مذهبهم، وسوء منقلبهم.

ومما ينبغي أن يُعلم أن العقل على ثلاثة أنواع:

عقل غريزي، وعقل إيماني مستفاد من مشكاة النبوة، وعقل نفاقي شيطاني يظن أربابه أنهم على شيء.

وهذا العقل هو حظ كثير من الناس، بل أكثرهم، وهو عين الهلاك وثمرة النفاق، فإن أربابه يرون أن العقل إرضاء الناس جميعهم وعدم مخالفتهم في أغراضهم وشهواتهم واستجلاب مودتهم؛ ويقولون:

---

(١) الدرر السنية (٧/ ٣٥).

صلِّح نفسك بالدخول مع الناس ولا تُبَغِّض نفسك عندهم.

وهذا هو إفساد النفس وهلاكها من أربعة أمور:

أحدها: أن فاعل ذلك قد التمس رضى الناس بسخط الله وصار الخلق في نفسه أَجَلّ من الله، ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس.

الثاني: أن المداهن لا بد أن يفتح الله له باباً من الذل والهوان من حيث طلب العز.

وقد قال بعض السلف: من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخافة المخلوقين نزعت منه الطاعة، فلو أمر ولده أو بعض مواليه لاستخف بحقه. فكما هان عليه أمر الله أهانه الله وأذله (نسوا الله فنسيهم).

الثالث: أنها إذا نزلت العقوبات فالمداهن داخل فيها، كما في قوله تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**﴾.

الرابع: المداهن الطالب رضا الخلق أخبث حالاً من الزاني والسارق والشارب. قال ابن القيم: وليس الدين بمجرد ترك المحرمات الظاهرة، بل بالقيام مع ذلك بالأمور المحبوبة لله، وأكثر الدينين لا يعبئون منها إلا بما شاركهم فيه عموم الناس، وأما الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة لله ورسوله وعباده، ونصرة الله ورسوله وكتابه ودينه؛ فهذه الواجبات لا يخطرن ببالهم، فضلاً عن أن يريدوا فعلها، فضلاً عن أن يفعلوها.

ملاحظة: تحدد الصفحة المشار إليـــهـــا

وأقل الناس ديناً، وأمقتهم إلى الله من ترك هذه الواجبات وإن زهد في الدنيا جميعها، وقَلَّ أن يُرى منهم من يحمر وجهه ويتمعر في الله، ويغضب لحرماته، ويبذل عرضه في نصرة دينه.

وأصحاب الكبائر أحسن حالاً عند الله من هؤلاء. انتهى كلام ابن القيم – رحمه الله –».

ثم ذكر الشيخ حمد – رحمه الله – كلاماً مهماً حول هذه القضية وقد سبق أن نقلته ص ٥٤ من هذا الكتاب[1].

● **القسم الثاني**:

هم أقوام لهم قيام بهذا العمل لكنهم على أنواع مختلفة:

النوع الأول: وهم قوم أخذوا أحد شقيه (وهو النهي عن المنكر) فغلَّبوه على الآخر تماماً.. بل لم يقوموا بما أخذوا على الوجه المطلوب، وإنما طبقوه دون نظر إلى العواقب أو معرفة لما يجر..!!

ولعل السبب في ظهور هؤلاء في بعض بلاد المسلمين.. كثرة ما يرون من مظاهر الردة أو الفسق والفجور، مع قمع أهل الحق وكبتهم، إضافة إلى مباركة بعض المحسوبين على العلم في تلك البلاد لما يقع، وإصدارهم بعض الفتاوى المؤيدة له، وسكوت آخرين عن القيام بواجبهم، مما أدى إلى اندفاع هؤلاء ووجود رد الفعل في نفوسهم، وليس لهم علم ولا فقه بوسائل الإصلاح..!! وهؤلاء مخطئون وإن

(١) هذا ما أردت نقله مع شيء من الاختصار. انظر الدرر السنية (٧/٣٦ – ٣٩)، مجموعة رسائل الشيخ حمد بن عتيق ص ٣٧.

كانت نياتهم صالحة.

النوع الثاني: وهم قوم ضعفاء النفوس (أشبه بالبهيمة) التي تكثر الضجيج إذا فقدت الطعام أو الشراب، فإذا وجدت ذلك سكنت وهدأت!! فهم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم وشهواتهم، ولا يرضون إلا بما يُعطونه ولا يغضبون إلا لما يُحرمونه، فإذا أُعطي أحدهم ما يشتهيه زال غضبه وتحقق رضاه، وأصبح الأمر الذي كان عنده منكراً ينهى عنه ويذم أهله، صار فاعلاً له وشريكاً فيه ومعاوناً عليه ومعادياً لمن ينهى عنه وينكره عليه، وهذا الصنف يكثر بين أصحاب الشهوات، والإنسان ظلوم جهول[1].

النوع الثالث: وهم قوم لا نية ثابتة لهم، فيأمرون الضعفاء ويتركون الأقوياء مع القدرة على أمرهم ونهيهم، ويحابون ذوي الهيئات وأصحاب الجاه والمنصب، ويتقربون إليهم ويتجملون عندهم لأغراض شيطانية خبيثة.

النوع الرابع: وهم قوم من العامة لهم وجاهة وقبول عند الناس، خلطوا بين الجهل وترك العمل والامتثال لما يأمرون به مع وقوعهم في الرياء والسمعة. وقد يقوم به هؤلاء وأمثالهم من باب حب التسلط على الناس وأمرهم ونهيهم.

النوع الخامس: وهم يفْضُلون من قبلهم بالإخلاص والصدق، إلا أنهم جهلة في العلم وليسوا من أهل الامتثال والاستقامة.

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١ – ٤٢، مجموع الفتاوى (٢٨/١٤٧ – ١٤٩، ١٦٧ – ١٧٠).

النوع السادس: وهم قوم أشبه بالعوام، وهم مخلصون في عملهم إلا أنهم يأمرون وينهون على غير علم فيفسدون أكثر مما يصلحون.

النوع السابع: وهم قوم صالحون في أنفسهم لكنهم لا يعرفون قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يعرفها بعضهم لكنه لا يصبر فيؤدي به ذلك إلى الخروج عنها.

النوع الثامن: وهم قوم علماء بما يأمرون وينهون، لكنهم يغفلون عن بعض الآفات المُفْسِدَة لهذا العمل والماحية لثمرته فيغلب عليهم سوء الظن بالمسلمين.

النوع التاسع: وهم قوم عالمون بالأمر والنهي مع قوة وثبات، فلا تأخذهم في الله لومة لائم.. لكن فاتهم الرفق.

النوع العاشر: قوم جمعوا بين العلم والقوة والصبر والثبات مع الحلم والرفق والإخلاص والاحتساب.. فهم أعلى هذه المراتب وأفضلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقوم يقومون ديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ولا يستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أوذوا فهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أُخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله..» أ.هـ[1].

---

(١) المصدران السابقان.

النوع الحادي عشر: وهم قوم لهم إخلاص وصدق وصبر وعلم، إلا أنهم أخذوا الشق الأول من هذا المطلب – وهو الأمر بالمعروف – ونسوا النهي عن المنكر!! وهؤلاء مقصرون بهذا الواجب ولا شك.

هذا وإذا أردت أن تجعل القسمة ثلاثية حسب الأنفس الثلاث: (اللوامة، والأمارة بالسوء، والمطمئنة) فإنك ترى أن بعض هؤلاء من أصحاب النفوس الأمارة، والبعض الآخر من أصحاب النفوس المطمئنة، والثالث من أصحاب النفوس اللوامة[١].

وبما تقدم نعلم أن القليل من الناس من يقوم بهذا العمل مع مراعاة ما يستوجبه من الشروط والآداب السابقة، وأما الأكثرية فهم قاعدون عنه، أو لهم قيام به مع تفويتهم بعض شروطه أو واجباته وآدابه[٢].

* * *

(١) (٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٧ – ١٢٩، ١٣٧ – ١٣٨، ١٤٤، ١٦٧، ١٦٨)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (١٨ – ١٩).

الركن الثاني

«المُحْتَسَب عليه[١]»

تعريفه:

هو كل من يُؤمر بمعروف أو يُنهى عن منكر. وهذا التعريف شامل لما بينا من شمول موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعرفه بعضهم بأنه: «كل إنسان يباشر أي فعل يُشرع فيه الاحتساب[٢]» وهذا التعريف مبني على تعريف الحسبة الوظيفية

---

(١) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٢)، المحلى (٩/٣٦١)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥، ٦٦، ٨٠، ٨١، ١٢٦)، غذاء الألباب (١/٢١٠ - ٢١٤)، مفتاح السعادة (٣/٣٠٩).

(٢) أصول الدعوة ١٦٧.

(٣) انظر الإحياء (٢/٣٢٣ - ٣٢٤)، أصول الدعوة ١٧٧.

(٤) انظر الإحياء (٢/٣٢٠) وقد بينا المراد بـ«المنكر» وأنه أعم من المعصية.

وهي «الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله» وكلامنا فيما هو أشمل من ذلك وأوسع.

شروطه[٣]:

يشترط فيه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً[٤] وإن لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً.. وعليه فلا يشترط فيه بلوغ ولا عقل ولا عدم نسيان أو جهل.

فإن الصبي والمجنون والجاهل إذا وقع منهم الزنا مثلاً وجب الاحتساب عليهم.. لأن الحسبة عبارة عن المنع عن المنكر لحق الله تعالى صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر.

فمنع المجنون من الزنا ونحوه إنما هو لحق الله عز وجل، وكذا لرفع تأثير المنكر الواقعي ودفع مفسدته، وإن لم يكن مقارفه مؤاخذاً.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «والذي لم يُمَيِّز يؤدب على ارتكاب المعاصي دون ذلك – أي الحد –. الصغير أبو ست يحال بينه وبين المحرمات كأكل الميتة. يُنْتَهَرُ ويُعَلَّمُ ولا يُتْرَكُ يأكل الميتة أو يشرب الخمر. والإثم على أهله إذا ما كفوه ولا علموه» أ.هـ[١].

وقولنا: «بصفة يصير الممنوع منه في حقه منكراً».. يدخل فيه من وقع في المنكر جاهلاً أو ناسياً أو نائماً.. لأنه ممنوع منه أصلاً.. فعلى من رآه أن يحتسب عليه.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ١٠).